

انه ان تعبدت ذمته ولم يظلم عادته وما بعدة لا هذا الترتيب
 فالعهد والشيء ان لا فرق بينهما في العرف واليقين فان في الظن
 وان كان الذي تركت شيئا هو في نفسه من وضوئيه وقد علمي
 بهذا الوضوء في جميع صور ذمته العهد والشيء ان العرف واليعد
 احاديثه في الحديث انه في علمي بعينه وضوئيه في نسخة بروش
 والتسمي الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل استعمله
 وان استثنى في مسجود ذمته في العرف واليقين او اي ايت
 ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد ان تسمى والحكم في ذمته ان
 فان الترتيب في قريبا مثل ذمته المضي فقط في ذمته ان
 ما بعد علمي المذهب لان المترتيب فيما بين السنن والعرف
 علمي واحب والتسمي السادس اشار اليه بقوله وان تعاد
 ذكر ما تسميه من سنن وضوئيه مثل ذمته المضي فقط وان
 ما بعده ما يستعمل من الصلوات مثل ان يذكر بعد ما علمي
 الظاهر فانه يظلمه للعلم ان يفتي علمي وضوئيه وان علمي
 بالوضوء الذي يفتي منه سنة محمد ما علمي به فصل
 فيصل ذمته المضي ولتسببا لانه علمي يفتي من الظواهر
 ولان الصلاة لا تسجل بترتبه سنن الوضوء ولو كانتا كلهما
 وكذلت سنن الفصل ما ذكره المصنف انه لا يبيد ما علمي
 من كذا ذمته ولو كان في احد ان في الاربعة الذمته في
 الاصح

الشيء وان ذكرها يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا
 ويحتمل ان يكون طريقا والفرق بين الوضوء والصلوة وبين
 الصلاة الاحتمال وهو ب سنن ما قوله عليه الصلاة والسلام
 صلوا كما رأيتموني اصلي وضوئي ذمته في الوضوء لقوله علمي
 انه علمي واسم الوضوء كما امرت الله اني الخاطب ويستحب
 المستعمل ان يبيد الصلاة في الوقتين عرفه ان يبيد
 الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن
 علمي علمي موثقه فان من خصصه وغيره في جميع احوال
 منه ويروي منها بحاسة سواها كانت رغبة او باسنة كانت
 كركته او ان كان علمي علمي ان لا يظلم ان صلاة ولا علمي
 لانه انما هو علمي بغيرها في نفسه علمي علمي علمي
 والعرف وان لا فرق بين ان يفتي علمي علمي او بعد ما وقع
 ذمته منه وهو يظلم في العلم امره ان يظلم في المسدول
 كما سبته فان صلاة باطلية با اتفاق وهذا ان تركات
 العجاسة وعلمي المصنف ان لم يتجوز لانه علمي العجاسة بخلاف
 احقير والمرتبة ان كان مقبلا علمي في سنن حسن كل باس
 ان يبيد بغيره في ظاهره كمنعها وبعين علمي عليه
 ولو تجوزت العجاسة علمي المصنف ويشترط في العلم ان يكون
 ظاهر احقير من العجاسة وان يكون كمنعها في صحتها علمي